رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)85(تتمة بيان فساد من جعل الردة جنسا واحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصادم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

سلمت الوجه الثالث ان الردة قد تتجرد عن السب فلا تتظمنه. ولا احسن الله اليك. ان الردة قد تتجرد عن السب. نعم. فلا تتضمنه ولا تستلزمه تتضمنه ولا ولا تستلزمه. ولا تستلزمه نعم - 00:00:20

كما تتجرد عن قتل المسلمين واخذ اموالهم. اذ السب والشتم افراط في العداوة. وابلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر. وحرصه على فساد الدين واضرار اهله. ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة. لكن لم ياتي بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد. فصار بمنزلة ابليس - 00:00:48

حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله ربي وقد ايقن ان الله امره بالسجود ثم لم ياتي بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد. بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن فيه - 00:01:19

حكمة الامر ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا. احسن الله اليك. ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه. نعم. وان الله امره بهذا الامر ثم يقول انه لا - 00:01:39

طيعوا لان امره ليس بصواب ولا سداد. وبين من يعتقد ان محمدا رسول الله. وانه صادق يكون واجب الاتباع في خبره وامره ثم يسبه او يعيب امره او شيئا من احواله. او ينتقصه انتقاصا - 00:01:59

قد لا يجوز ان يستحقه الرسول. وذلك ان الايمان قول وعمل. فمن اعتقد الوحدانية في الالوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الاجلال والاكرام. والذي هو حال في - 00:02:19

القلب يظهر اثره يظهر اثره على الجوارح. بل قارنه الاستخفاف والتسفيه. والازدراء قولي او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه. وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا بما فيهم من المنفعة والصلاح. اذ الاعتقادات الايمانية تزكي النفوس وتصلحها. فمتى - 00:02:39

لم توجب زكاة النفس ولا صلاحا فما ذاك الا لانها لم ترسخ. لم ترسخ في القلب. ولم تصر صفة ونعتل النفس واذا لم يكن واذا لم يكن علم الايمان المفروض صفة لقلب الانسان لازمة لم ينفعه - 00:03:09

فانه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة لا تحصل الا بيقين في القلب ولو انه مثقال ذرة هذا فيما بينه وبين الله. واما في الظاهر فتجري الاحكام على ما يظهره من القول والفعل - 00:03:29

بهذا التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الايمان الذي في القلب منافاة الضد ضده استهزاء باللسان ينافي الايمان ينافي الايمان الظاهر باللسان كذلك. والغرض بهذا التنبيه على ان السب الصادر عن - 00:03:49

عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا. هذا مذهب الفقهاء وغيرهم. هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من اهل السنة والجماعة خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بان الايمان هو المعرفة والقول بلا عمل من - 00:04:09

اعمال القلب من انه انما ينافيه في الظاهر. وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا ان شاء الله تعالى عودة الى هذا الموضع. والغرض هنا انه كما ان الردة تتجرد عن السب. فكذلك السب قد يتجرد عن - 00:04:29

قصد تبديل الدين وارادة التكذيب بالرسالة. كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية. وان كان عدم وان كان عدم هذا القصد لا ينفعه. كما لا ينفع من قال الكفر الا يقصد ان يكفر. واذا - 00:04:49

اذا كان كذلك فالشارع اذا امر بقبول توبة من قصد تبديل من قصد من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقدره قوله فانما ذاك لان المقتضى للقتل لان المقتضي للقتل الاعتقاد الطارئ وعدام الاعتقاد الاول - 00:05:09

فاذا فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا الطارئ كان بمنزلة الماء والعصير يتنجس احسن الله اليك. فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا الطارئ كان بمنزلة الماء والعصير. يتنجس بتغيره - 00:05:29

ثم ثم يزول التغير فيعود حلالا. لان الحكم اذا ثبت بعلة يزول بزوالها. وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده اليه. وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى - 00:06:01

فيكون حكمه كحكمه اذ قد اذ قد اذ قد يتغير الاعتقاد كثيرا ولا يكون اتى باذى باذى الله ورسوله. واضرار بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد. ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب - 00:06:21

عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوة في هذه الدعوة والظن ومعلوم ان المفسدة في هذا اعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه اضرارا زائدا. ومن جهة كونه قد يظن - 00:06:41

او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما منه. ان الاعتقاد قد يكون سالما معه. فيصدر عمن لا يريد الانتقال فمن دين الى دين ويكون فساده اعظم من فساد الانتقال. اذ الانتقال قد علم انه كفر فنزع ما - 00:07:01

اه نزع فنزع ما نزع عن الكفر. وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدر وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدر استحلالا. بل هو معصية وهو من اعظم انواع الكفر. فاذا كان - 00:07:21

اعي اليه غير الداعي الى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي اشد منها لم يجز ان يلحق التائب منها بالتائب من الردة. لان من شروط القياس قياس - 00:07:41

معنى لان من شروط القياس قياس المعنى استواء الفرع والاصل في حكم في حكمة الحكم. لاستواءهما في دليل الحكمة اذا كانت خفية. فاذا كان في الاصل معان مؤثرة يجوز ان تكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي معدومة في الفرع - 00:08:01

لم يجز اذ لا يلزم من قبول توبة من خفت مفسدة جنايته او انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدة مفسدته او بقيت وحاصل هذا الوجه ان عصمة دمه ان عصمة دم هذا بالتوبة قياسا على المرتد - 00:08:21

متعذر لوجود لوجود الفرق المؤثر. فيكون المرتد المنتقل الى دين اخر. ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر نوعين وهو موجب للكفر وهو موجب للكفر نوعين - 00:08:41

تحت جنس الكافر بعد اسلامه. وقد شرعت التوبة في حق الاول. فلا فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق من حيث من حيث الاضرار. ومن حيث ان مفسدته لا تزول بقبول التوبة. فصل - 00:09:01

الله المستعان - 00:09:21